زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-731) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-2571) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط ـ ثني الزكاة ـ مصروف هدايا وعينات ـ حسم الديون المعدومة ـ وعاء زكوي ـ بند الاحتياطيات ـ أرصدة دائنة ـ إذا سقط الأصل سقط الفرع.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م - أسس المدعي اعتراضه على فيما يتعلق بتسعة بنود: البند الأول: بند انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م، بإصدار الربط للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م بالرغم من انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط، رغم تقديم الإقرارات لتلك السنوات ولم تقم الهيئة بإجراء الربط خلال خمس سنوات؛ مما يعني أن الإقرار يعتبر مقبولًا. البند الثاني: عدم قبول حسم الصدقات للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م ولعام ٢٠١٣م، حيث إنها مصاريف جائز حسمها نتيجة تكبدها خلال العام الزكوي. البند الثالث: عدم حسم مصروف هدايا وعينات للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م ولعام ٢٠١٣م، حيث إنها مصاريف جائز حسمها نتيجة تكبدها خلال العام الزكوي. البند الرابع: عدم اعتماد حسم الديون المعدومة لعام ٢٠٠٩م و٢٠١١م، وإضافتها إلى صافي الربح المعدل للأعوام محل الاعتراض. البند الخامس: بند فروق عملة لعام ٢٠١٠م. البند السادس: بند المخصصات للأعوام ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، وعام ٢٠١٣م، فقد قامت الشركة بإضافة الرصيد المدور من المخصصات إلى الوعاء الزكوي إلا أن المدعى عليها قامت بالتعديل وإضافة تلك المبالغ مره أخرى إلى الوعاء الزكوي مما يعد ثنيًا في الزكاة. البند السابع: بند الاحتياطيات للأعوام ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، وعام ٢٠١٣م، بإضافة احتياطي نظامي إلى الوعاء الزكوي لتلك الأعوام. البند الثامن: بند أطراف ذات علاقة لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، حيث تعترض المدعية على إضافة المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي، البند التاسع: بند أرصدة دائنة ودائنون للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حيث قامت بإضافة رصيد الذمم الدائنة في نهاية السنة إلى الوعاء الزكوي علمًا بأن هذه الذمم ظهرت خلال السنة الحالية ولم يحل عليها الحول – أجابت الهيئة بأن ١-

انتهاء المواعيد النظامية لإجراء الربط للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م: توضح الهيئة أنها استندت في الربط الزكوي بشكل أساسي على المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة الفقرة (٨) الفقرة (ج). وبما أن إقرارات المدعية تم إعدادها بشكل غير صحيح بدليل التعديلات التي أجرتها الهيئة على بند الهدايا والصدقات والديون المعدومة والمخصصات والاحتياطات إضافة إلى الذمم الدائنة في الربوط المعترض عليها حيث قامت الهيئة بتعديل تلك الإقرارات بما يتفق والتعليمات النظامية والقرارات والفتاوى الشرعية الصادرة بشأنها. وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. ٢- الصدقات. ٣- بند الهدايا وعينات: قامت الهيئة بطلب المستندات المؤيدة لهذين البندين ولم تقم المدعية بتقديم ما يحدد طبيعتها أو أي مستندات إثبات لها، ولذلك لم تقم الهيئة باعتماد حسمها من الوعاء. ٥- فرق العملة: قامت الهيئة بطلب المستندات المؤيدة لهذا البند ولم تقم الشركة بتقديم ما يحدد طبيعته أو أي مستندات إثبات له ولذلك لم تقم الهيئة باعتماد حسمه من الوعاء. ٦- الاحتياطيات: لا يوجد ثني في الإضافة حيث أن الرصيد ثابت طوال سنوات الربط ولم يتغير. ٨- الهيئة قامت بإضافة المكون من المخصصات إلى صافي الربح المعدل؛ لأن المخصصات لا تعد من المصاريف التي يجوز حسمها. ٩- أطراف ذات علاقة: أرصدة دائنة: قامت الهيئة بمطالبة المدعية بتقديم مستخرج من الحاسب الآلي يوضح فيه رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد نهاية المدة لكل عام على حدة وذلك لبند أطراف ذات علاقة، ولكن المدعية لم تتجاوب مع الهيئة، لذلك قامت الهيئة بمقارنة أرصدة أول المدة وآخر المدة طبقًا للقوائم المالية وإيضاحاتها وإضافة الرصيد الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها - ثبت للدائرة أن البند الأول: تبين أن التعديلات التي قامت المدعية بإجرائها في الربط الزكوي نتجت إما بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو بسبب اختلاف في وجهات النظر في احتساب الزكاة بين الطرفين، وتبين أن المدعية استوفت جميع الإجراءات بتقديم الإقرارات وتم إشعار المدعية باستلام الإقرار الزكوي للأعوام محل الخلاف فلم تقدم المدعية أو تدلي بأي معلومة تنطوي على غش أو تدليس أو ما يثبت تهرب الشركة عن دفع الزكاة ، وأن قرار الربط الصادر من الهيئة جاء بعد انتهاء المدة النظامية مما يعني انتهاء حق الهيئة في التعديل؛ حيث إن المدة النظامية المحددة بـ (٥) سنوات تعتبر فترة كافية لإثبات أي أخطاء جوهرية في الإقرارات الزكوية المقدمة للهيئة. سائر البنود: تبين أن الاعتراض فيها ناتج عن الربط الزكوي عن تلك الأعوام فإنه تبعًا لذلك يسقط حق المدعى عليها في تطبيق هذا الإجراء وذلك لسقوط الأصل محل الاعتراض. مؤدى ذلك: إلغاء قرارات المدعى عليها – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/ الفقرة (٣-جـ)، والبند (أولًا فقرة (٩) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ.

- المواد: (٤/البند أولا/ فقرة ٧) و(٣/٥) و(٦) و(٢٠) و(٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.
- الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ.
- القاعدة: «إذا سقط الأصل سقط الفرع».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي بموجب عقد التأسيس عن / ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفيما يتعلق بتسعة: البند الأول: بند انتهاء المدة النظامية لأجراء الربط للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إصدار الربط للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م بالرغم من انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط، كما أشارت المدعية في صحيفة دعواها أنها قامت بتقديم الإقرارات للسنوات من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م ولم تقم الهيئة بإجراء الربط خلال خمس سنوات مما يعني أن الإقرار يعتبر مقبولًا استنادا الى الفقرة (٨) من المادة (الحادية والعشرون). البند الثاني: بند صدقات للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م وعام ٢٠١٣م، حيث تعترض المدعية على عدم قبول حسم الصدقات للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م ولعام ٢٠١٣م، وأوضحت المدعية بأن المدعى عليها قامت برد مصروف الصدقات الى الربح المعدل حيث أنها مصاريف جائز حسمها نتيجة تكبدها خلال العام الزكوي. البند الثالث: بند هدايا وعينات للأعوام ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، وعام ٢٠١٣م، حيث تعترض المدعية على عدم حسم مصروف هدايا وعينات للأعوام من ٢٠٠٩م الى ٢٠١١م ولعام ٢٠١٣م، وأشارت المدعية بأن المدعى عليها قامت برد مصروف هدايا وعينات إلى الربح المعدل حيث أنها مصاريف جائز حسمها نتيجة تكبدها خلال العام الزكوي. البند الرابع: بند ديون معدومة لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١١م، حيث تعترض المدعية على عدم اعتماد حسم الديون المعدومة لعام ٢٠٠٩م و٢٠١١م، وأشارت المدعية بأن المدعى عليها قامت بإضافة الديون المعدومة إلى صافي

الربح المعدل للأعوام محل الاعتراض. البند الخامس: بند فروق عملة لعام ٢٠١٠م. البند السادس: بند المخصصات للأعوام ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، وعام ٢٠١٣م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، وأشارت بأنه وفقا للإقرارات المقدمة فقد قامت الشركة بإضافة الرصيد المدور من المخصصات إلى الوعاء الزكوي الا أن المدعى عليها قامت بالتعديل وإضافة تلك المبالغ مره أخرى إلى الوعاء الزكوي مما يعد ثني في الزكاة. البند السابع: بند الاحتياطيات للأعوام ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، وعام ٢٠١٣م، حيث تعترض المدعية على إضافة احتياطي نظامي بمبلغ (٦٠٠,٠٠٠) ريال وإضافة احتياطي عام بمبلغ (٤٦٣,٦٥٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م الى ٢٠١١م وعام ٢٠١٣م. البند الثامن: بند أطراف ذات علاقة لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، حيث تعترض المدعية على إضافة المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي، وأشارت المدعية بأن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد أطراف ذات علاقة وإضافته للوعاء الزكوي مخالفةً بذلك أحكام المادة (الرابعة) الفقرة (٣-جـ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ. البند التاسع: بند أرصدة دائنة ودائنون للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حيث قامت بإضافة رصيد الذمم الدائنة في نهاية السنة إلى الوعاء الزكوي علمًا بأن هذه الذمم ظهرت خلال السنة الحالية ولم يحل عليها الحول.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: ١- انتهاء المواعيد النظامية لإجراء الربط للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م: تتلخص وجهة نظر المدعية في الدفع بالتقادم إلى قول ممثلها بعدم أحقية الهيئة بالجوع في إجراء الربط لانتهاء الخمس سنوات من الأجل المحدد لتقديم الإقرار وأن الموعد النظامي المحدد لإجراء الربوط الزكوية هو خمس سنوات استنادًا للمادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وتوضح الهيئة أنها استندت في الربط الزكوي بشكل أساسي على المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة الفقرة (٨) الفقرة (ج). وبما أن إقرارات المدعية تم إعدادها بشكل غير صحيح بدليل التعديلات التي أجرتها الهيئة على بند الهدايا والصدقات والديون المعدومة والمخصصات والاحتياطات إضافة إلى الذمم الدائنة في الربوط المعترض عليها حيث قامت الهيئة بتعديل تلك الإقرارات بما يتفق والتعليمات النظامية والقرارات والفتاوى الشرعية الصادرة بشأنها. كما توضح الهيئة أن الزكاة الشرعية ركن من أركان الإسلام وحق أوجبه الله للفقراء والمساكين فمن مقتضى ذلك ألا تسقط – وقد وجبت ولزمت- بمرور عام أو أكثر لأن مضي الزمن لا يسقط الحق الثابت وبذلك قال الإمام النووي وابن منذر ومحمد بن حزم، وانتهى الرأي إلى أنه إذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم ومرور السنوات تقل أو تكثر –حسب تحديد القانون- فإن الزكاة تظل دينًا في عنق المسلم لا تبرأ ذمته...، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. ٢- الصدقات. ٣- بند الهدايا وعينات: قامت الهيئة بطلب المستندات المؤيدة لهذين البندين ولم تقم المدعية بتقديم ما يحدد طبيعتها أو أي مستندات إثبات لها، ولذلك لم تقم الهيئة باعتماد حسمها من الوعاء تطبيقًا للمادة (٦) من لائحة جباية الزكاة الصادرة

بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وكذلك تطبيقًا لأحكام الفقرة (٣) من المادة العشرين من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ. وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٨٠٦) لعام ١٤٣٩هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. ٤- ديون معدومة: يعترض المكلف على عدم اعتماد حسم الديون المعدومة لعام ٢٠٠٩م بمبلغ (١٤,٩٨٠) ريال، ولعام ٢٠١١م بمبلغ (٣,٥٩٠) ريال، ولعام ٢٠١٨م بمبلغ (٥,٥٤٠) ريال، وبعد اطلاع الهيئة على اعتراض المكلف ودراسته توضح الهيئة أنه تم تعديل صافي الربح بالديون المعدومة للأعوام محل الاعتراض، لأن المكلف لم يقدم المستندات التي تفيد قيامه باتخاذ كافة الإجراءات النظامية من أجل تحصيل هذه الديون مثل المطالبات بالسداد أو مماطلة المدينين أو صدور أحكام قضائية بالإعسار أو الإفلاس ضد هؤلاء المدينين، وعليه لم تعتمد الهيئة هذا البند طبقًا للفقر (٣) من المادة (٥) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ. وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١٥٤٥) لعام ١٤٣٧هـ والقرار الاستئنافي رقم (١٧٢٦) لعام ١٤٣٨هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. ٥- فرق العملة: تعترض المدعية على عدم اعتماد فرق عملة للعام ٢٠١٠م بمبلغ (١٧٢,٣٨١) ريال، وبعد الاطلاع والدراسة قامت الهيئة بطلب المستندات المؤيدة لهذا البند ولم تقم الشركة بتقديم ما يحدد طبيعته أو أي مستندات إثبات له ولذلك لم تقم الهيئة باعتماد حسمه من الوعاء تطبيقًا للمادة (٦) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ الخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها لذا تتمسك الهيئة بصحة وسالمة إجرائها. ٦- الاحتياطيات: تعترض المدعية على إضافة هذا البند وتفيد أنه سبق التصريح عنها ضمن الإقرار الزكوي وما قامت به الهيئة بإضافتها مرة أخرى وبالتالي يوجد ثني في إدراجها في الوعاء الزكوي، وتطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة. وبعد الاطلاع والدراسة توضح الهيئة أن حركة الاحتياطي أخذت طبقًا للقوائم المالية للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١م تبدأ برصيد أول المدة ولا يوجد ثني في الإضافة حيث أن الرصيد ثابت طوال سنوات الربط ولم يتغير، وتستند الهيئة في إجرائها على المادة الرابعة البند (أولًا) الفقرة (٧) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ الخاصة بعناصر الوعاء الزكوي، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. ٨- وبعد الاطلاع على اعتراض المكلف ودراسته توضح الهيئة أنها قامت بإضافة المكون من المخصصات إلى صافي الربح المعدل وذلك لأن المخصصات لا تعد من المصاريف التي يجوز حسمها استنادًا إلى المادة) السادسة) الفقرة (٦) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ الخاصة بعدم اعتماد جميع المخصصات المكونة خلال العام والمحملة على المصاريف، كما تم إضافة الرصيد المدور للمخصصات أول المدة إلى الوعاء الزكوي بعد خصم المستخدم منه استنادًا للمادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة البند (أولًا) فقرة (٩). وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٦٤٩) لعام ١٤٣٨هـ، لذلك تتمسك الهيئة بصحة وسالمة إجرائها. ٩- أطراف ذات

علاقة: أرصدة دائنة: قامت الهيئة بمطالبة المدعية بتقديم مستخرج من الحاسب الآلي يوضح فيه رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد نهاية المدة لكل عام على حدة وذلك لبند أطراف ذات علاقة ، ولكن المدعية لم تتجاوب مع الهيئة، لذلك قامت الهيئة بمقارنة أرصدة أول المدة وآخر المدة طبقًا للقوائم المالية وإيضاحاتها وإضافة الرصيد الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي، وبالتالي فإن هذه المبالغ عبارة عن رصيد دائن على الشركة للغير في ذمتها وهو مستخدم في تمويل نشاط الشركة وذلك تطبيقًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني، وكذلك الفتوى رقم(٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ الخاصة بزكاة الديون لدى الدائن والمدين، وقد أكدت على ذلك المادة (٤) البند أولًا من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي حددت العناصر المضافة للوعاء الزكوي ومنها الفقرة (٥). وقد تأيد إجراء الهيئة للأطراف ذات العلاقة بالقرار الاستئنافي رقم (١٧٧٢) لعام ١٤٣٨هـ، والقرار رقم (١٨٣٧) لعام ١٤٣٩هـ، كما تأيد للأرصدة الدائنة بالقرار رقم (١٨٧٥) والقرار رقم (١٨٨٤) لعام ١٤٣٩هـ وبالحكم رقم (١٧/ د/ إ/ ١ لعام ١٤٣١هـ) الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض، المؤيد بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٨١٢/ ٢/ لعام ١٤٣٢هـ)، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. لذا تطالب الهيئة برفض الدعوى المقامة من المدعية بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٨م، لما هو موضح من أسباب، كما تحتفظ الهيئة بحق تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المدعية أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيل بموجب وكالة رقم (٤١٢١٨١٤٣٩)، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وعدم قبول أي مستندات جديدة مقدمة. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار قرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي

رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في تسعة بنود، وبيانها كالآتي:

البند الأول: بند انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م، يكمن الخلاف حول قيام المدعى عليها بالربط الزكوي بعد مضي خمس سنوات حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها (الهيئة) المتمثل في إصدار الربط للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م بالرغم من انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط. وأشارت المدعية في صحيفة دعواها أنها قامت بتقديم الإقرارات للسنوات من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م ولم تقم الهيئة بأجراء الربط خلال خمس سنوات مما يعني أن الإقرار يعتبر مقبولًا استنادا الى الفقرة (٨) من المادة (الحادية والعشرون) على أن «يعد الإقرار مقبولا من الهيئة اذا مضى على تقديمة خمسة سنوات دون تلقى المكلف إشعار من الهيئة بشأنه» و لم تستلم المدعية أي إشعار بالربط خلال الفترة مما يعني أن الإقرار مقبول، وقامت المدعى عليها بالربط على المدعية في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٤هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٣م مما يعني أن قرار الهيئة محل الدعوى صدر بعد مضي الخمس سنوات، وعليه تطالب المدعية برفض الربط الصادر من الهيئة بسبب أن الشركة استوفت كامل الضوابط المذكورة في اللائحة لعدم أحقية فتح الربط، فإن التأخير بالربط إلى هذه المدة هو ناتج عن تقصير الهيئة بالفحص وليس الشركة .في حين دفعت المدعى عليها بأنها استندت في الربط بشكل أساسي على المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة الفقرة (٨) التي نصت على أنه: (يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: ومنها الفقرة: (ج) – إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة. (وبما أن إقرارات المكلف للأعوام المذكورة تم إعدادها بشكل غير صحيح بدليل التعديلات التي أجرتها الهيئة على بند الهدايا والصدقات والديون المعدومة والمخصصات والاحتياطات إضافة الى الذمم الدائنة في الربوط المعترض عليها حيث قامت الهيئة بتعديل تلك الإقرارات بما يتفق والتعليمات النظامية والقرارات والفتاوى الشرعية الصادرة بشأنها. بناءً لما سبق، وحيث نصت الفقرة رقم (٨) من المادة الواحدة والعشرين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات

الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابيًا على إجراء الربط أو تعديله. ب إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة.» كما نصت الفقرة رقم (١٠) من المادة الواحدة والعشرين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه «يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية»، وفقًا لما تقدم وبالاطلاع على الدفوع والمستندات المقدمة من الطرفين, وبالاطلاع على وجهة نظر المدعى عليها يتبين أن إجراءها يستند للفقرة (٨) من المادة (٢١) من لائحة الزكاة باعتبار أن إقرار المدعية غير صحيح وأن ذلك يعطيها الحق بإجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة، و بالرجوع إلى نص الفقرة (٨) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة أعلاه يتبين أنها تعطي الحق للمدعى عليها بإجراء الربط الزكوي أو تعديله دون التقيد بمدة محددة في حالة أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة وليس في حالة أن إقرار المدعي غير صحيح بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة لأن هذه المعلومات كانت متاحة للهيئة وحيث أن المدعية صرحت عن البنود المعترض عليها في قوائمها المالية وفي إقراراتها الزكوية وقامت بتقديم إقراراتها في المواعيد النظامية عليه يسقط شرط الربط على هذه الأعوام بعد فوات مدة ٥ أعوام من التاريخ النهائي لتقديم الإقرار. وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت وجود معلومات غير صحيحة ووجود حالة تهرب زكوي في إقرار المدعية للأعوام محل لاعتراض، وأن المدعية لم توافق كتابيًا على إجراء الربط أو تعديله، ولم يتبين أن المدعية لم تقدم إقرارها في الفترة النظامية؛ وبالتالي فإن الفقرة (٨) من المادة (٢١) لا تنطبق على حالة المدعية. حيث أن التعديلات التي قامت بإجرائها في الربط الزكوي نتجت إما بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو بسبب اختلاف في وجهات النظر في احتساب الزكاة بين الطرفين، وحيث أن المدعية استوفت جميع الإجراءات بتقديم الإقرارات وتم إشعار المدعية باستلام الإقرار الزكوي للأعوام محل الخلاف فلم تقدم المدعية أو تدلي بأي معلومة تنطوي على غش أو تدليس أو ما يثبت تهرب الشركة عن دفع الزكاة ، وحيث أن قرار الربط الصادر من الهيئة جاء بعد انتهاء المدة النظامية مما يعني انتهاء حق الهيئة في التعديل، حيث أن المدة النظامية المحددة بـ (٥) سنوات تعتبر فترة كافية لأثبات أي أخطاء جوهرية في الإقرارات الزكوية المقدمة للهيئة. وحيث أن المدعى عليها لم تثبت أن إقرارات المدعية غير صحيحه. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثاني: بند صدقات للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م ولعام ٢٠١٣م، حيث يكمن الخلاف في عدم قبول حسم الصدقات للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م ولعام ٢٠١٣م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل برد مصروف الصدقات إلى الربح المعدل حيث أنها مصاريف جائز حسمها نتيجة تكبدها خلال العام الزكوي. في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم مطالبة المدعية بتقديم المستندات الثبوتية التي تثبت هذه المصاريف ولم تقم بتقديم ما يحدد طبيعتها

أو أي مستندات إثبات لها. بناءً لما سبق، وحيث انتهى منطوق الدائرة في البند «الأول» إلى إلغاء قرار المدعى عليها لعدم أحقية إجراء الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م، واستنادًا على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع» وحيث أن البند المعترض عليه ناتج عن الربط الزكوي عن تلك الأعوام فإنه تبعًا لذلك يسقط حق المدعى عليها في تطبيق هذا الإجراء وذلك لسقوط الأصل محل الاعتراض. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثالث: بند الهدايا وعينات: يكمن الخلاف في عدم قبول حسم مصروف هدايا وعينات للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م ولعام ٢٠١٣م من الوعاء الزكوي، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها برد مصروف هدايا وعينات الى الربح المعدل حيث أنها مصاريف جائز حسمها نتيجة تكبدها خلال العام الزكوي. في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم مطالبة المدعية بتقديم المستندات الثبوتية التي تثبت هذه المصاريف ولم تقم بتقديم ما يحدد طبيعتها أو أي مستندات إثبات لها. بناءً لما سبق، وحيث انتهى منطوق الدائرة في البند «الأول» إلى إلغاء قرار المدعى عليها لعدم أحقية إجراء الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م، واستنادًا على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع» وحيث أن البند المعترض عليه ناتج عن الربط الزكوي عن تلك الأعوام فإنه تبعًا لذلك يسقط حق المدعى عليها في تطبيق هذا الإجراء وذلك لسقوط الأصل محل الاعتراض. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الرابع: بند ديون معدومة لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١١م، حيث تعترض المدعية على عدم اعتماد حسم الديون المعدومة لعام ٢٠٠٩م و٢٠١١م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عندما قامت بإضافة الديون المعدومة إلى صافي الربح المعدل للأعوام محل الاعتراض. بناءً لما سبق، وحيث انتهى منطوق الدائرة في البند «الأول» إلى إلغاء قرار المدعى عليها لعدم أحقية إجراء الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م، واستنادًا على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع» وحيث أن البند المعترض عليه ناتج عن الربط الزكوي عن تلك الأعوام فإنه تبعًا لذلك يسقط حق المدعى عليها في تطبيق هذا الإجراء وذلك لسقوط الأصل محل الاعتراض. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الخامس: بند فروق عملة لعام ٢٠١٠م، وحيث انتهى منطوق الدائرة في البند «الأول» إلى إلغاء قرار المدعى عليها لعدم أحقية إجراء الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩ م إلى ٢٠١٣ م، واستنادًا على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع» وحيث أن البند المعترض عليه ناتج عن الربط الزكوي عن تلك الأعوام فإنه تبعًا لذلك يسقط حق المدعى عليها في تطبيق هذا الإجراء وذلك لسقوط الأصل محل الاعتراض. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

البند السادس: بند المخصصات للأعوام ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، وعام ٢٠١٣م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، وأشارت بأنه وفقا للإقرارات المقدمة فقد قامت الشركة بإضافة الرصيد المدور من المخصصات إلى الوعاء الزكوي إلا أن

المدعى عليها قامت بالتعديل وإضافة تلك المبالغ مره أخرى إلى الوعاء الزكوي مما يعد ثني في الزكاة. في حين دفعت المدعى عليها بأن المكون من هذه المخصصات قد تم إضافته إلى صافي الربح المعدل وذلك لأن المخصصات لا تعد من المصاريف التي يجوز حسمها، كما تم إضافة الرصيد المدور للمخصصات أول المدة إلى الوعاء الزكوي بعد حسم المستخدم منها. بناءً لما سبق، وحيث انتهى منطوق الدائرة في البند «الأول» إلى إلغاء قرار المدعى عليها لعدم أحقية إجراء الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩ م إلى ٢٠١٣م، واستنادًا على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع» وإذ إن البند المعترض عليه ناتج عن الربط الزكوي عن تلك الأعوام فتبعًا لذلك يسقط حق المدعى عليها في تطبيق هذا الإجراء وذلك لسقوط الأصل محل الاعتراض. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

البند السابع: بند الاحتياطيات للأعوام ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، وعام ٢٠١٣م، حيث تعترض المدعية على إضافة احتياطي نظامي بمبلغ (٦٠٠,٠٠٠) ريال وإضافة احتياطي عام بمبلغ (٤٦٣,٦٥٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م ولعام ٢٠١٣م. في حين دفعت المدعى عليها بأن حركة الاحتياطي أخذت طبقًا للقوائم المالية للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١م والتي تبدأ برصيد أول المدة ولا يوجد ثني في الإضافة حيث أن الرصيد ثابت طوال سنوات الربط ولم يتغير. بناءً لما سبق، وحيث انتهى منطوق الدائرة في البند «الأول» إلى إلغاء قرار المدعى عليها لعدم أحقية إجراء الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩ م إلى ٢٠١٣م، واستنادًا على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع» وحيث أن البند المعترض عليه ناتج عن الربط الزكوي عن تلك الأعوام فإنه تبعًا لذلك يسقط حق المدعى عليها في تطبيق هذا الإجراء وذلك لسقوط الأصل محل الاعتراض. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثامن: بند أطراف ذات علاقة لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، حيث تعترض المدعية على إضافة المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي، وأشارت المدعية بأن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد أطراف ذات علاقة وإضافته للوعاء الزكوي مخالفةً بذلك أحكام المادة (الرابعة) الفقرة (٣-جـ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ. في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول بعد مقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وأخذ أيهما أقل الذي حال عليه الحول طبقًا للقوائم المالية. بناءً لما سبق، وحيث انتهى منطوق الدائرة في البند «الأول» إلى إلغاء قرار المدعى عليها لعدم أحقية إجراء الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩ م إلى ٢٠١٣م، واستنادًا على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع» وحيث أن البند المعترض عليه ناتج عن الربط الزكوي عن تلك الأعوام فإنه تبعًا لذلك يسقط حق المدعى عليها في تطبيق هذا الإجراء وذلك لسقوط الأصل محل الاعتراض. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

البند التاسع: بند أرصدة دائنة ودائنون للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حيث قامت بإضافة رصيد الذمم الدائنة في نهاية السنة إلى الوعاء الزكوي علمًا بأنه هذه الذمم ظهرت خلال السنة الحالية ولم يحل

عليها الحول. في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول بعد مقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وأخذ أيهما أقل الذي حال عليه الحول طبقًا للقوائم المالية. بناءً لما سبق، وحيث انتهى منطوق الدائرة في البند «الأول» إلى إلغاء قرار المدعى عليها لعدم أحقية إجراء الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩ م إلى ٢٠١٣م، واستنادًا على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع» وحيث أن البند المعترض عليه ناتج عن الربط الزكوي عن تلك الأعوام فإنه تبعًا لذلك يسقط حق المدعى عليها في تطبيق هذا الإجراء وذلك لسقوط الأصل محل الاعتراض. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند انتهاء المدة النظامية للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م.

٢- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الصدقات للأعوام ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، وعام ٢٠١٣م.

٣- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند هدايا وعينات للأعوام ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، وعام ٢٠١٣م.

٤- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ديون معدومة لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١١م.

٥- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروق عملة لعام ٢٠١٠م.

٦- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المخصصات للأعوام ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، وعام ٢٠١٣م.

٧- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاحتياطيات للأعوام ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، وعام ٢٠١٣م.

٨- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة لعامي ٢٠٠٩ م و٢٠١٠م.

٩- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أرصدة دائنة للأعوام ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، وعام ٢٠١٣م.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.